قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومقدونيا

الموقع فى أسكوبيا بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفق على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومقدونيا ، الموقع فى أسكوبيا بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى

بين الحكومة المصرية والحكومة المقدونية

إن الحكومة المصرية والحكومة المقدونية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

رغبة منهما فى تقوية علاقات الصداقة لتشمل مجال العلم والتكنولوجيا ؛

اتفقتا على ما يلى :

المـــادة (١)

يشجع الطرفان المتعاقدان فى إطار قوانينهما ونظمهما على التعاون والتعاون العلمى والتكنولوجى بين المعاهد والهيئات والمؤسسات التجارية المهتمة بذلك فى البلدين .

المـــادة (٢)

يشمل التعاون العلمى والتكنولوجى - وفقًا لمضمون هذا الاتفاق - ما يلى :

١ - تبادل العلماء والخبراء فى تلك المجالات بهدف نقل المعرفة والخبراء وإلقاء المحاضرات .

٢ - تبادل الخبراء لكى يتآلفوا مع علم وتكنولوجيا البلد المضيف .

٣ - تبادل المعلومات العلمية والبيانات وعينات المنتجات والمواد والبذور والشجيرات .... الخ .

٤ - الأبحاث المشتركة بالإضافة إلى تبادل نتائج الأبحاث فى المجالات ذات الاهتمام المشترك .

٥ - أشكال أخرى من التعاون العلمى والتكنولوجى يتم الاتفاق عليهما بين الطرفين المتعاقدين .

المـــادة (٣)

تتولى وزارة الدولة لشئون البحث العلمى عن الحكومة المصرية ووزارة العلوم عن الحكومة المقدونية مسئولية تنفيذ هذا الاتفاق .

المـــادة (٤)

يلتزم الخبراء والأشخاص الآخرون الموفدون إلى أى من الطرفين المتعاقدين ، وفقًا لهذا الاتفاق ، باحترام قوانين ونظم البلد المضيف .

المـــادة (٥)

١ - يتم تنظيم الإجراءات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن الأنشطة المشتركة فى إطار هذا الاتفاق عن طريق اتفاق خاص يبرم بين الهيئات المتعاونة .

٢ - تكون المعلومات ذات الصلة بالملكية العلمية والتكنولوجية ، الناتجة عن الأنشطة المشتركة التى تجرى فى إطار هذا الاتفاق ، ملكًا لكل من الطرفين المتعاقدين وتظل سرية ويمكن إتاحة هذه المعلومات لطرف ثالث ، فى حالة الحاجة إليها ، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، ويتم الاتفاق على الأسلوب والإجراءات فى هذا الشأن بين الهيئات المتعاونة .

المـــادة (٦)

يوافق الطرفان المتعاقدان منفردين على التدابير المالية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

المـــادة (٧)

١ - يوافق الطرفان المتعاقدان على تكوين لجنة مصرية - مقدونية مشتركة لمتابعة تنفيذ الاتفاق وتحليل المشاكل الناتجة من ذلك وتقديم المقترحات لحكومتى البلدين فيما يخص زيادة التعاون فى مجال العلم والتكنولوجيا .

٢ - تضم اللجنة المشتركة ممثلين يعينهم الطرفان المتعاقدان وتجتمع اللجنة مرة واحدة سنويًا بالتبادل فى كل من البلدين وفق ما يتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين .

المـــادة (٨)

١ - تحدد اللجنة المشتركة مجالات الاهتمام المشترك وتعنى بتنفيذ بعض البرامج والمشروعات التى يتم الموافقة عليها .

٢ - تتبادل اللجنة المشتركة المعلومات وتعقد المشاورات بشأن القضايا الخاضعة لاختصاصها .

المـــادة (٩)

يمكن تعديل أو مراجعة هذا الاتفاق بعد موافقة الطرفين المتعاقدين .

المـــادة (١٠)

١ - يدخل هـذا الاتفاق حيز النفاذ اعتبـاراً من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين كل منهما الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية بالانتهاء من جميع الشروط اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وفقًا للتشريعات الوطنية لكل منهما .

٢ - يسرى هذا الاتفاق لفترة زمنية غير محددة ويمكن للطرفين المتعاقدين إنهاؤه بالإخطار مقدمًا عن طريق القنوات الدبلوماسية وينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر بخصوص إنهاء هذا الاتفاق .

٣ - بعد انتهاء سريان هذا الاتفاق يستمر تطبيق النصوص المتعلقة بالالتزامات التى لم تنفذ والمترتبة على عقود وقعت خلال فترة سريان الاتفاق .

وقع فى أسكوبيا بتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٩٩٧ من أصلين باللغات العربية والمقدونية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يحتكم إلى النص الإنجليزى .

عن
الحكومة المصرية

عن
الحكومة المقدونية